

القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٢٦ المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٨٢٥ (١٩٩٣) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) و ١٩٢٨ (٢٠١٠) و ١٩٨٥ (٢٠١١) و ٢٠٥٠ (٢٠١٢) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13)،

وإذ يشير إلى فريق الخبراء المنشأ عملاً بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والعامل بتوجيه من اللجنة، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإذ يشير إلى التقرير المؤقت لفريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والتقرير الختامي الصادر عن الفريق في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/147)،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس (S/2006/997)،



وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات موثوقة ومستندة إلى الحقائق ومستقلة، وفقاً لولاية فريق الخبراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)،

وإذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ويعرب عن عزمه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر للولاية حتى تاريخ أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة تقريراً لمنتصف المدة عن أعماله في أجل أقصاه ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة إلى المجلس بحلول ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويطلب أيضاً أن يقدم إلى اللجنة تقريراً ختامياً في أجل أقصاه ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، يضمه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره الختامي إلى المجلس في أجل أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج ما يعتزم القيام به من عمل في أجل أقصاه ثلاثون يوماً بعد إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة حول ذلك البرنامج وعلى التواصل بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق إلى اللجنة أي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - يعرب عن اعتزامه مواصلة متابعة أعمال الفريق؛

٥ - يحث جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهمة على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملاً بأحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.